

يعيب واذا ملكه بنقده بنصاب فحوله من حين ملك النقدي او
 دونه او عرض قنيه فمما لشرا او قبل ان ملكه بنصاب شايه
 بنا على حوله او بغيره الى الاصل في الحولاد المبرهن لان نص
 في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمنه ما لخيرته وان حوله
 حولا الاصل وواحيها ربع عشر القيمة فان ملك بنقده يوم به
 وان ملك بنصاب وكذا ادونه في الاصح او عرض بمقابل نقدي البلد
 فان غلب نقديان وبلغ واحد هما نصا باقومه فان بلغ بهما
 يوم بالانفع للفقير او قبل الخبز المالك وان ملك بنقده وعرض
 قوم ما فالنقد به والباقي بالغاب ويجب فطره عبدا بخاره
 مع رعايتها ولو كان العرض سائمه فان كمل نصاب احد الوكاهين
 فقط وحيث او نصا بهما فركوه العين في الحيد يد فعل هذا
 لو سبق حولا بخاره **باب** اشتراهما بعد سنة اشهر نصاب
 سائمه فالاصح وجوب ركوه الخاره لتمام حوله انه يفتح
 حولا لركوه العين ابل او اذا قلنا عامل القراض لا يملك الرخ
 بالظهور فعلى المالك ركوه الجميع فان اخرجهما من مال القراض
 حثبت من الرخ والاصح وان قلنا ملك بالظهور لزم المالك
 ركوه راس المال وحصته من الرخ والمذهب انه يلزم للمعامل
 ركوه حصته **باب** ركوه الفطر **فصل** باقول
ليلة العبد في الاظهر فخرج عن من مات بعد العزوب

انما يستحقه على الفطر
 كونه من ماله
 انما يستحقه على الفطر
 كونه من ماله

دون

الفقير اعنا وهم من الطلب لان يوم تزود من وقت اعوام من طواف هذه اليوم وما القضا فورا ان آخر بعينه

دون من ولد وبستان لا يجوز عن صلوة العبد ويجوز ما غيرها
 عن يومه ولا فطره على الكافر الا في عيد وقرب مسلم في الاصح
 ولا زيق وفي مكاتب وجهه ومن بعضه حو يلزمه بقسطه
 ولا معتر من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
 ليله العبد ويومه شئ فمعتر او يشترط كونه قاصلا عن متكن
 وخدم يحتاج اليه في الركن لونه فطرته لونه فطره من تلزمه
 نفقته لكن لا يلزم المسلم فطره عبد وقرب وواج كفار وان وجد بعضه
 ولا العبد فطره زوجته ولا الابن فطره زوجته ابية وفي الابن
 وجهه ولو اعترت روح او كان عبد افا لظهور انه يلزم زوجته
 الحره فطوقها وكذا السيد الامه **قلت** الاصح المنصوص
 لا يلزم الحره والله اعلم ولو انقطع خبر عبد فالمدف وجوب
 اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاود في قول لا شئ والاصح ان
 من اشترى بعض صاع بلومه وان له لو وجد بعض الصبعان قدم
 نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الابن ثم الام ثم ولده الكثير
 وهي صاع وهو سائمه درهم وثلاثة وسبعون وثلاث **قلت**
الاصح سائمه وخمسة وثمانون وخمسة اشاع **دعوى**
 كما سبق في ركوه النيات والله اعلم وحيثه الفوت المعتر
 وكذا الخط في الاظهر ويجب من قوت ملك وقيل قوته وقيل بخير
 بين الاقوات وخير على عن ادنى ولا عكس والاعتبار بانفقه

وقال الجواب في ان يبيته
 انما يستحقه على الفطر
 كونه من ماله